القـواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

تأتى على خمسة عشر وجها وعدها وأشهر معانيها التبعيض والتبيين وابتداء الغاية .

وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه هى حقيقة فى التبعيض وحكى بعض أصحابنا أنها حقيقة فى ابتداء الغاية .

وذكر ابن هشام أن الغالب عليها ابتداء الغاية فإن حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه قال وتقع كذلك فى غير الزمان نحو من المسجد الحرام إنه من سليمان .

قال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه وفى الزمان أيضا بدليل من أول يوم وفى الحديث فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة .

وهل يدخل ما دخلت عليه فى خبر غايتها فى المسألة قولان حكاهما القرافى وجزم غيره بعدم الدخول ومن أمثلة التبعيض قوله تعالى منهم من كلم ا وعلامتها إمكان سد بعض مسدها كقراءة ابن مسعود حتى تنفقوا مما تحبون .

ومن أمثلة بيان الجنس قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وقوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان .

وأنكر هذا المعنى قوم وقالوا من فى الآية الأولى للتبعيض وفى الثانية للابتداء والمعنى فاجتنبوها وهو عبادتها ومثله قول تعالى الذين استجابوا وللرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم وكلهم محسن متق وذكر بعضهم قولا أن من تختص بالتبيين .

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل .

منها قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فذهب الإمام أحمد إلى أنها للتبعيض هنا وأيد قوله بما صح عن ابن عباس